



الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤتمر العام

الدورة العادية السادسة والأربعون
البند ٢ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(46)/19)

طلب مقدم من دولة إريتريا للانضمام لعضوية الوكالة

قرار اعتمد يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ خلال الجلسة العامة الأولى

ان المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام دولة إريتريا لعضوية الوكالة^(١)،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام دولة إريتريا لعضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام دولة إريتريا لعضوية الوكالة؛

٢- ويقرر، عملا بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة^(٢) أن على دولة إريتريا اذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٢، أو في عام ٢٠٠٣، أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة -على قسط واحد أو على أقساط- لصندوق رأس المال العامل، وفقا للقاعدة ٧-٤^(٢) من اللائحة المالية للوكالة؛

(ب) واشتركا -على قسط واحد أو على أقساط- في الميزانية العادية للوكالة، وفقا للمبادئ والترتيبات التي وضعها المؤتمر لتقدير اشتراكات الأعضاء^(٣).

(١) الفقرة ٢ من الوثيقة GC(46)/3.

(٢) الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

(٣) القرار GC(III)/RES/50 بصيغته المعدلة بموجب القرار GC(XXI)/RES/351؛ والقرار GC(39)/RES/11 بصيغته المعدلة بموجب

القرار GC(44)/RES/9.